

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

Autorité de Régulation  
de la Poste et des Communications Électroniques (ARPCE)

# نشرة رسمية

رقم 3

سنة 2020

01 ، شارع قدور رحيم حسين داي 16005 - الجزائر  
+ 213 21 47 77 77 / + 213 21 47 02 05  
+ 213 21 47 01 97  
info@arpce.dz  
www.arpce.dz

# الفهرس

- 6 قرار المجلس رقم 05/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020  
المتضمن تعريف المشترك النشيط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال
- 10 قرار المجلس رقم 06/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي
- 12 قرار المجلس رقم 07/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن
- 14 قرار المجلس رقم 08/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020  
المتضمن تعديل القرار رقم 39/أخ/رم/ س ص ب م/ 2016 المؤرخ في 28 / 03 / 2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي.
- 16 قرار المجلس رقم 09/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي
- 18 قرار المجلس رقم 10/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020  
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3340 الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق
- 20 قرار المجلس رقم 11/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1502 لصالح شركة المياه والتطهير لولاية وهران «سيور»
- 22 قرار المجلس رقم 12/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800100016 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000
- 24 قرار المجلس رقم 13/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020  
المتضمن منح الرقم القصير 63010 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسهم «إيكوزنات»
- 26 قرار المجلس رقم 16/أخ/ ر م/س ض ب إ إ/ 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

- 28 **قرار المجلس رقم 18/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 17 مارس 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3030 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 30 **المجلس رقم 19/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 01 أبريل 2020**  
المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
- 32 **قرار المجلس رقم 20/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 01 أبريل 2020**  
المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 11 0006 لصالح المجلس الشعبي البلدي لبوزريعة
- 34 **قرار المجلس رقم 22/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 15 أبريل 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1060 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
- 36 **قرار المجلس رقم 24/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020**  
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر
- 38 **قرار المجلس رقم 25/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020**  
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي
- 40 **قرار المجلس رقم 26/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 17 جوان 2020**  
المتضمن إلغاء قرار منح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و 63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي
- 42 **قرار المجلس رقم 27/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 17 جوان 2020**  
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3017 الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك
- 44 **قرار المجلس رقم 28/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 23 جوان 2020**  
المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر
- 46 **قرار المجلس رقم 29/أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1019 لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا

- 48 **قرار المجلس رقم 30/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري
- 50 **قرار المجلس رقم 35/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 25 أوت 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60101 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي  
لغير الأجر
- 52 **قرار رقم 01/م/ع/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 03 سبتمبر 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 لصالح الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بيلك
- 54 **قرار رقم 02/م/ع/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 07 سبتمبر 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير 3313 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس
- 56 **قرار رقم 03/م/ع/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 سبتمبر 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير 3343 لصالح الجزائرية للتأمينات
- 58 **قرار رقم 04/م/ع/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 29 سبتمبر 2020**  
المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1028 لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها
- 60 **قرار المجلس رقم 46/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020**  
تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط
- 64 **قرار المجلس رقم 51 / أ خ / ر م / س ض ب إ إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم» لنشاط  
2020 - 2021
- 66 **قرار المجلس رقم 52 / أ خ / ر م / س ض ب إ إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020**  
يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل «أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط  
2020 - 2021

68

قرار المجلس رقم 53 / أ خ ر م / س ض ب إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط  
2020 - 2021

70

قرار المجلس رقم 54 / م / س ض ب / 2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020

المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الرابعة للمتعامل «أوبتيكوم  
الجزائر شركة ذات أسهم»

72

قرار المجلس رقم 55 / أ خ ر م / س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 2 نوفمبر 2020

يتضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «اتصالات الجزائر» لنشاط سنة 2020 - 2021

74

قرار المجلس رقم 60 / أ خ ر م / س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين

76

قرار المجلس رقم 61 / أ خ ر م / س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020

يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

## قرار المجلس رقم 05/أخ/ ر م/س ض ب إ/2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

### المتضمن تعريف المشترك النشط للدفع المسبق في عروض خدمات الهاتف النقال

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة إلى شركة « الوطنية للاتصالات الجزائرية، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «اتصالات الجزائر للهاتف النقال»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة « الوطنية للاتصالات الجزائرية»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المعدل، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة على سبيل التنازل لشركة « اوبتيكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية للجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة « اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 236 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة « الوطنية للاتصالات الجزائرية، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة «اوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة « اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة « اوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم»،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، والمتضمن
- تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (مصحح)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (مصحح)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 84 / ر م / س ض ب م / 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014 والمتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور المتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص الجيل الثالث الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،
- ◀ وبمقتضى دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الخاصة بالمتعاملين الثلاثة الحائزين على رخص الجيل الرابع الملحقة بالمراسيم المشار إليها أعلاه،

ذات الصلة نجد تلك المتعلقة بخصص السوق للمتعاملين، في العائد لكل مشترك، الأساسية لتقييم حالة المنافسة في أسواق الهاتف،

« واعتبارا أيضا للمكانة الأساسية التي يحتلها مفهوم المشترك النشط وأهمية تعريفه الذي يعد الشرط المسبق لنجاعة الإحصائيات المذكورة،

« واعتبارا أنه ينبثق من المواد المشار إليها سابقا، وجوب إعلام الجمهور بكل تعديل للشرط العامة المذكورة لعروض الخدمة،

« واعتبارا للتعليقات والاقتراحات التي قدمها متعاملو الهاتف النقال بعد استشارتهم من طرف سلطة الضبط حول التعديلات الواجب إدراجها في القرار رقم 84/ر م/ س ض ب م/ 2014 المشار إليه أعلاه، بمناسبة قدوم الجيل الرابع،

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

الشرط الخاص بالهاتف النقال من نوع GSM المشار إليه أعلاه والتي تنص على: « يلتزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعروض الخدمات»،

« واعتبارا كذلك للمادة 1.20 من دفتر الشروط الخاص بالهاتف النقال من نوع الجيل الثالث والجيل الرابع المشار إليهما أعلاه والتي تنص على: « يلتزم صاحب الرخصة بإعلام الجمهور بتعريفاته وبشروطه العامة الخاصة بعروض الخدمات»،

« واعتبارا للتطور المتواصل للإحصائيات العمومية ذات الصلة الضرورية لتقييم حالة المنافسة في أسواق الهاتف النقال،

« واعتبارا للعدد الكبير من العروض التجارية لمتعاملي الهاتف النقال لصيغتي الدفع المسبق والدفع البعدي، وبالخصوص منذ إطلاق تكنولوجيات الجيل الثالث والجيل الرابع،

« واعتبارا أنه من ضمن الإحصائيات العمومية

« وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية،

« اعتبارا للمطلة 11 من المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تولى المهام الآتية: « 11. الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها»،

« واعتبارا للمطلة 13 من المادة 13 من القانون رقم 18-04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: «تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان ضبط أسواق البريد والاتصالات الالكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تولى المهام الآتية: « 13- إعداد ونشر التقارير والاحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية بصفة منتظمة»،

« واعتبارا للفقرة الأولى من المادة 1.22 من دفتر

## يقرر

### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تعريف المشترك النشط في صيغة الدفع المسبق لخدمات الهاتف النقال.

### المادة 2:

يقصد في مفهوم هذا القرار:

- بطاقة SIM/USIM للتعبئة والدفع و/ أو التفعيل: هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة حصريا للقيام بعمليات تعبئة الرصيد، ودفع الفواتير و/أو تفعيل بطاقات SIM/USIM.
- بطاقة SIM/USIM للاختبارات: هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة في شبكة المتعامل لأغراض الاختبارات.
- بطاقة SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء (IoT): هي بطاقة SIM/USIM مستخدمة للاتصال بين الأجهزة أو الأشياء المتباعدة لنقل البيانات. المكالمات الواردة من هذه البطاقات تتم دون تدخل بشري.
- بطاقة SIM/USIM الموقوفة: هي بطاقة SIM/USIM غير موصولة نهائيا بشبكة المتعامل بعد فسخ عقد الاشتراك.
- المشترك: كل شخص طبيعي أو معنوي والذي بعد التسجيل المسبق في اشتراك مطابق للتنظيم المعمول به بموجب عقد يكون معرفا من خلاله، يقوم باستعمال خدمات الهاتف النقال من خلال بطاقة SIM/USIM مسجلة في شبكة المتعامل.
- بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل، وبطاقات SIM/USIM للاختبارات، وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء مستثناة من تعريف المشترك.
- مشترك الدفع البعدي: هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع فوترة متكررة بعديّة.
- مشترك الدفع المسبق: هو مشترك مسجل في اشتراك الهاتف النقال حيث تكون الخدمة فيه موضوع دفع مسبق عند الاستهلاك.

### المادة 3:

يعتبر مشتركا نشيطا في خدمات الهاتف النقال كل مشترك للدفع المسبق قام، مرة على الأقل خلال المئة وعشرون (120) يوما الأخيرة، بإحدى

#### العمليات الآتية:

- ارسال أو استقبال مكاملة صوتية أو صوتية مرئية،
- ارسال رسالة قصيرة SMS أو رسالة متعددة الوسائط MMS،
- الولوج إلى شبكة الانترنت،

تستثنى كل مكاملة واردة من منشآت المتعاملين.

يقوم المتعامل آليا بإيقاف تشغيل خط المشتركين الذين لم يقوموا بإجراء إحدى العمليات المذكورة أعلاه خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بمشتركين مسجلين في العروض التي تتجاوز مدة صلاحيتها 120 يوما، فإن أدنى أجل لإيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM يوافق أجل صلاحية العرض.

يلتزم المتعامل بوضع الآليات التي تسمح بإعلام المشتركين قبل إيقاف تشغيل بطاقات SIM/USIM الخاصة بهم، مع احترام الأجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة 4:

يلتزم المتعاملون بإبلاغ سلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر الموالي، بحسب الأشكال المحددة، بقاعدة بيانات التعريف التي تحتوي على:

- المشتركون النشطون للدفع المسبق،
- المشتركون النشطون للدفع البعدي،
- بطاقات SIM/USIM الموقفة،
- وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء،
- بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل،
- بطاقات SIM/USIM للاختبارات،
- بطاقات SIM/USIM الأخرى المسجلة في شبكة المتعامل.

يمكن لسلطة الضبط أن تطلب، في إطار عملية المراقبة، هذه المعلومات في أي وقت وخارج عمليات الارسال الشهرية.

#### المادة 5:

يلتزم المتعاملون بالإرسال لسلطة الضبط، شهريا وفي أجل أقصاه 10 من الشهر الموالي، بحسب الأشكال المحددة:

- عدد المشتركين النشيطين للدفع المسبق والدفع البعدي الموزعين حسب كل مجال (GSM، الجيل الثالث، الجيل الرابع، ...)،
- عدد بطاقات SIM/USIM للتعبئة والدفع و/أو التفعيل، وبطاقات SIM/USIM للاختبارات، وبطاقات SIM/USIM آلة إلى آلة (M2M) أو انترنت الأشياء.

#### المادة 6:

يلتزم المتعاملون بالشروع، بمجرد دخول القرار الحالي حيز التنفيذ في تكييف الشروط العامة لبيع عروض خدمات الدفع المسبق وتبليغ مشتركهم بكل التعديلات.

تُرسل نسخة من هذه الشروط العامة إلى سلطة الضبط بعد تعديلها.

#### المادة 7:

يُلغى القرار الحالي رقم 84/أخ/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 29 جوان 2014، المتضمن تعريف المشترك النشط في خدمات الدفع المسبق للهاتف النقال.

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف مجلس سلطة الضبط.  
يُبلّغ هذا القرار إلى متعاملي الهاتف النقال للاتصالات الإلكترونية.  
يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط ونشرتها الرسمية.



## قرار المجلس رقم 06/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3009 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي «جربور»

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)»،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين»،
- (...)»،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على « تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»؛
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي «جربور» بتاريخ 02/04/2019 المتعلق بطلب رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

## يقرر

#### المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 3009 إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة مجموعة بن حمادي "جربور" المخصص لخدمة المستهلكين.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.  
في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.  
في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقلّ بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.  
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 07/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 للشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)»،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...)»،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»؛
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن بتاريخ 24/04/2019 المتعلق بطلب رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 3012 إلى الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سايف جورني اند سولوشن المخصص للخدمات الاستشارية في مجال السلامة المرورية.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفااتورة الملحقة به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 08/أخ/ ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

### المتضمن تعديل القرار رقم 39/أخ/ر م/ س ص ب م/ 2016 المؤرخ في 28/ 03/ 2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق ل 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق ل 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م/ س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب م/ 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ ر م/س ض ب م/ 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 39/أخ/ر م/ س ص ب م/ 2016 المؤرخ في 28/ 03/ 2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- « (...) » - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- « (...) » - واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- « (...) » - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- « (...) » - الأتاوى،
- « (...) » - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- « (...) » - اعتبارا لطلب تجمع النقد الآلي الحامل للمرجع DG/1154/19 المؤرخ في 18/ 09/ 2019 المتعلق بإلغاء الرقم القصير المجاني 3021،
- اعتبارا لمداوات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

## يقرر

#### المادة الأولى:

المادة الأولى من القرار رقم 39/أخ/ر م/ س ص ب م/ 2016 المؤرخ في 28/ 03/ 2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي تعدل وتصاغ كالتالي: يحتفظ بالرقم القصير المجاني 3020 لتجمع النقد الآلي.

#### المادة الثانية:

المكافأة واجبة الأداء ابتداءً من تاريخ منح الرقم. لا يمكن أن تكون موضوع تعويض في حالة إلغاء منحها وذلك مهما كان السبب. بالنسبة للسنوات التي تلي السنة التي تم خلالها منح الرقم أو الأرقام، يتم دفع المكافأة في موعد أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

#### المادة الثالثة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

#### المادة الرابعة:

يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ تعديل القرار رقم 39/أخ/رم/س ص ب م/2016 المؤرخ في 28/03/2016 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة المجانية 3020 و 3021 لصالح تجمع النقد الآلي.

#### المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 09/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لصالح برنامج الأغذية العالمي

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - الأتاوى،
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
  - (...)
- ◀ واعتبارا لطلب برنامج الأغذية العالمي الحامل للمرجع PAM020/039 المؤرخ في 23/01/2020 المتعلق بطلب رقم طويل مجاني،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 فيفري 2020.

## يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800101010 لبرنامج الأغذية العالمي المخصص للمساعدة الغذائية للاجئين الصحراويين.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.  
في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 10/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 19 فيفري 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3340 الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيب في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيب لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 23/أخ/ر م/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصير 3340 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
  - (...)»
  - إعداد مخطط وطني للترتيب ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)»
  - ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
    - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
    - الأتاوى،
    - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
    - (...)»؛
    - ◀ اعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق المؤرخ في 19/01/2019 والمستلم بتاريخ 19/01/2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير 3340،
    - ◀ اعتبارا لمداوات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19/02/2020.

#### يقرر

#### المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينق، إلغاء منح الرقم القصير 3340.

#### المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 23/أ خ/م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصير 3340 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة تل كينتي.

#### المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

#### المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 11/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1502 لصالح شركة المياه والتطهير لولاية وهران «سيور»

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصالات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...) «،
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «؛
- ◀ اعتبارا لطلب شركة المياه والتطهير لولاية وهران "سيور" الحامل للمرجع DSI//20 SEOR/2020 المؤرخ في 02/ 02/ 2020/ المتعلق بالهجرة من الرقم المجاني 3002؛
- ◀ اعتبارا لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 / 02 / 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

بمنح الرقم القصير المجاني 1502 لشركة المياه والتطهير لولاية وهران "سيور" المخصص لزيائنها.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقة به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور. خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 12/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800100016 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019
- المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية، وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيب في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيب لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية: - (...)"
- إعداد مخطط وطني للترتيب ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"، - (...)
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات، - الأتاوى، - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، - (...)"
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000 بتاريخ 08/09/2019 المتعلق بطلب رقم طويل مجاني مخصص للمستهلكين،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 فيفري 2020.

#### يقرر

##### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800100016 للشركة ذات المسؤولية المحدودة أمير 2000 المخصص للمستهلكين.

##### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

##### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترتيب. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة

للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.  
في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفااتورة الملحقه به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 13/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 13 فيفري 2020

### المتضمن منح الرقم القصير 63010 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسهم « إيكوزنات »

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و 28،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى دفتر الشروط المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بتوفير خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت VoIP،
- وبمقتضى تجديد ترخيص توفير خدمات الصوت عبر بروتوكول الانترنت للمتعامل " VoIP إيكوزنات" الحاملة س ض ب م / م / خ أ / ت ص ع أ / 06 / 2005 المؤرخ في 13 جويلية 2005 النسخة 05 الصادرة بتاريخ 31 / 12 / 2019،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «،
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...) «
- اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «؛
- اعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم إيكوزنات الحامل للمرجع 2407bis/ DG/DRHJR/AR/ICO/2019 المؤرخ في 24 / 07 / 2019 المتعلق بطلب الاحتفاظ بالأرقام الممنوحة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020.

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير من صنف الرسائل القصيرة 63010 إلى الشركة ذات الأسهم إيكوزنات المخصص لخدمة الزبائن. يتم فورة الرسائل القصيرة حسب سعر الرسالة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند كل متعاملي الهاتف النقال.

### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقه به.

### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

## قرار المجلس رقم 16/أخ/ ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 19 مارس 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3040 لصالح الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ ر م/ س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ ر م/ س ض ب م / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقية لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ ر م/ س ض ب م / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...)»
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...)»
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»
- ◀ واعتبارا لطلب الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره الحامل للمرجع رقم DG//202 AADL/2020 المؤرخ في 10/03/2020 المتعلق بطلب رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 مارس 2020.
- Sum estium labor aut dolo voluptae. Cita earcid et volo

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 3040 للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المخصص للمكاتبين.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يقيم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفتورة الملحقه به.

#### المادة الخامسة:

يُنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 18/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 مارس 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3030 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدرارك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمتعلمي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)»،
  - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)»،
  - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»؛
- ◀ واعتبارا لطلب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الحامل للمرجع رقم MSPRH/SG/227 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- ◀ واعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة"،
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 مارس 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

منح الرقم القصير المجاني 3030 لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

#### المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019

المؤرخ في 15 أفريل 2019.

المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

المادة الرابعة:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## المجلس رقم 19/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020

### المتضمن منح، على سبيل التسوية، الرقم القصير المجاني 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترخيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترخيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - ◀ (...)"؛
  - ◀ إعداد مخطط وطني للتخيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - ◀ (...)"؛
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - ◀ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - ◀ الأتاوى،
  - ◀ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
  - ◀ (...)"؛
- ◀ اعتبارا لإرسالية سلطة الضبط الحاملة للمرجع DG/DRST//1023/1-661 ARPT/09 المؤرخة في 13 ماي 2009 المتعلقة بمنح الرقم القصير 1527 لصالح وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ؛
- ◀ اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترخيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 01/04/2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1527، على سبيل التسوية، لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في إطار الاتصالات الهاتفية الإجتماعية.

## المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

## المادة 03:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

## المادة 04:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

## المادة 05:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 01 أفريل 2020

### المتضمن منح الرقم الطويل المجاني 0800 11 0006 لصالح المجلس الشعبي البلدي لبوزريعة

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - ◀ (...)
  - ◀ إعداد مخطط وطني للترتيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - ◀ (...)
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - ◀ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - ◀ الأتاوى،
  - ◀ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
  - ◀ (...)
- ◀ اعتبارا لطلب المجلس الشعبي لبلدية بوزريعة الحامل للمرجع للرجع 46/أع/2020 بتاريخ 22/03/2020 المتعلق بمنح رقم مجاني مخصص للمواطنين في إطار محاربة فيروس كورونا؛
- ◀ اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترتيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 01/04/2020.

## يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم الطويل المجاني 0800 11 0006 للمجلس الشعبي البلدي لبوزريعة.

## المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019.

## المادة 03:

يجب وضع موارد الترفيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

## المادة 04:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

## المادة 05:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 22 /أخ/ ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 15 أفريل 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1060 لصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيب في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيب لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - ◀ (...)"
  - ◀ إعداد مخطط وطني للترتيب ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين؛
  - ◀ (...)"
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - ◀ مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - ◀ الأتاوى،
  - ◀ المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
  - ◀ (...)"
- ◀ اعتبارا لطلب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في 11 أفريل 2020 الحامل للمرجع رقم 290 المتعلق بمنح رقم مجاني؛
- ◀ اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترتيب. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 15/04/2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1060 لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

#### المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

#### المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

#### المادة الرابعة:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

#### المادة الخامسة:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 24/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدرارك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيب في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيب لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 24/أخ/ر م/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- (...) «،
- إعداد مخطط وطني للترتيب ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...) «،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «؛
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر المؤرخ في 18/02/2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير 3377،
- ◀ اعتبارا لمداوات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 و 28 ماي

### يقرر

#### المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر، إلغاء منح الرقم القصير 3377.

المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 24/أ خ/م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 22 ماي 2017 المتضمن منح الرقم القصير 3377 لصالح الشركة ذات الأسهم بيجو الجزائر.

المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 25/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 27 و 28 ماي 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م /2014 المؤرخ في 19 مارس 2014 المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 42/أخ/رم/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)»
  - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)»
  - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
    - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
    - الأتاوى،
    - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
    - (...)»
    - ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي المؤرخ في 02/03/2020 المتعلق بتصريح توقف نشاط الشركة وشطب السجل التجاري،
    - ◀ واعتبارا لمداوات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 و 28 ماي 2020

#### يقرر

#### المادة الأولى:

يتم بطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي، إلغاء منح الرقم القصير المجاني 3015.

#### المادة الثانية:

يتم إلغاء القرار رقم 42/أ خ/م/س ض ب إ/2019 المؤرخ في 18 ديسمبر 2019 المتعلق بمنح الرقم القصير المجاني 3015 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدوم للتمريض المنزلي.

#### المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه.

#### المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 26/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2020 المؤرخ في 17 جوان 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ /2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م /2014 المؤرخ في 19 مارس 2014 المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 13/أخ/ر م/س ض ب م /2017 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتضمن منح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ الاعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...) «
  - إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...) «
  - ◀ اوعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «
- ◀ اوعتبارا لعدم وضع الأرقام القصيرة 63020، 63021 و63022 من صنف الرسائل القصيرة في الخدمة من طرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي في المدة المحددة في المادة 4 من القرار رقم 13/أخ/ر م/س ض ب م /2017 المؤرخ في 15 مارس 2017 والتي تنص على " يجب أن يتم وضع الأرقام الممنوحة للخدمة في أجل أقصاه سنة تسري ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح، وفي حالة انعدام ذلك سوف يتم إلغاء هذا الأخير"،
- ◀ اوعتبارا لمداوات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جوان 2020.

## قرار

### المادة الأولى:

يتم إلغاء القرار رقم 13/أ/خ/م/س ض ب م /2017 المؤرخ في 15 مارس 2017 المتعلق بمنح الأرقام القصيرة 63020، 63021 و63022 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة كبلر تكنولوجي.

### المادة الثانية:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه.

### المادة الثالثة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 27/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 17 جوان 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 3017 الممنوح للشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق ل 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق ل 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق ل 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/أخ/ر م/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3017 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - ◀ (...)»،
  - ◀ إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...)»،
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - الأتاوى،
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،

## قرر

### المادة الأولى:

يتم إلغاء القرار رقم 29/أ/خ/م/س ض ب م /2017 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 المتعلق بمنح الرقم القصير المجاني 3017 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة نيو ميديك.

### المادة الثانية:

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ تبليغه.

### المادة الثالثة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 28/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 23 جوان 2020

### المتضمن إلغاء قرار منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م / 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 16/أخ/ر م/س ض ب م / 2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة للشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية: - (...)"
- إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"، - (...)"
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)"
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بطلب إلغاء الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة،
- ◀ اعتبارا لمداورات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 جوان 2020

## يقرر

### المادة الأولى:

يتم بطلب من الشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر، إلغاء منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة.

### المادة الثانية:

يتم إلغاء قرار المجلس رقم 16/أ خ/م/س ض ب م/2017 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60001 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الشركة ذات الأسهم جات مولتيميديا الجزائر.

### المادة الثالثة:

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ تبليغه.

### المادة الرابعة:

يكلف المدير العام بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 29/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 15 جويلية 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1019 لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد
- التقييم لمعاملتي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية: - (...)"
- ◀ إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- ◀ اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات، - الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)"
- ◀ اعتبارا لطلب وزارة الصحة، والسكان، وإصلاح المستشفيات المؤرخ في 12 جويلية 2020 الحامل للمرجع رقم MS-/657 PRH/DGPPS/2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني لصالح جمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا،
- ◀ اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- ◀ اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 جويلية 2020.

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1019 لجمعية الحياة لحاملي ومرضى السيدا.

### المادة 02:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

### المادة 03:

يجب وضع موارد الترقيم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

### المادة 04:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

### المادة 05:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 30/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 29 جويلية 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1005 لصالح الهلال الأحمر الجزائري

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 28،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، استدراك، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد
- الترقيم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
- (...) «
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمعاملين"،
- (...) «
- اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...) «
- اعتبارا لطلب الهلال الأحمر الجزائري المؤرخ في 23 جويلية 2020 الحامل للمرجع رقم CRA/PRE/0077 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني،
- اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح الترقيم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".
- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 جويلية 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1005 للهلال الأحمر الجزائري.

#### المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

#### المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

#### المادة الرابعة:

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تتدرّ بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

#### المادة الخامسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 35/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2020 المؤرخ في 25 أوت 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 60101 من صنف الرسائل القصيرة لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و 28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق لـ 30 أبريل سنة 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال 1440 الموافق لـ 3 يوليو 2019، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر 2019 يتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترتيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/ر م/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترتيم لمعاملي الاتصالات الالكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/ر م/س ض ب إ إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
- «...»
- إعداد مخطط وطني للترتيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- «...»
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- الأتاوى،
- المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- «...»؛
- ◀ واعتبارا لطلب الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء الحامل لرقم D.G./ N°039/2020 المؤرخ في 03 مارس 2020 لمنح رقم قصير مجاني من صنف الرسائل القصيرة،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 جوان 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني من صنف الرسائل القصيرة 60101 إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

#### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

#### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنوياً، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداءً من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح. في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداءً من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقه به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

#### المادة السادسة:

يُكلّف المدير العام بمتابعة تنفيذ القرار الحالي.

## قرار رقم 01/م/ع/س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 03 سبتمبر 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 3012 لصالح الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بيلك

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق ل 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب /م 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد
- ◀ لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية: - (...)"
- ◀ إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- (...)
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي: - مكافآت مقابل أداء الخدمات، - الأتاوى، - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، - (...)"
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جون 2020،
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " بيلك" المؤرخ في 04 أوت 2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني عادي.

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 3012 إلى الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " بيلك" المخصص لخدمة الزبائن.

### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد الترقية الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.  
في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد الترقية في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقه به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.  
خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصّلة عليها.

## قرار رقم 02/م/ع/س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 07 سبتمبر 2020

### المتضمن منح الرقم القصير 3313 لصالح الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/م/س ض ب /م 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لآجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/م/س ض ب إ /م 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم
- ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
  - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
  - الأتاوى،
  - المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
  - (...)»
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39)،
- ◀ واعتبارا لطلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس المؤرخ في 03 سبتمبر 2020 المتعلق بمنح رقم قصير من أربعة أرقام.
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/م/س ض ب إ /م 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط... المهام الآتية:
  - (...)»
  - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)»

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير 3313 إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة أنسبيراسيون سارفيس المخصص لخدمة ما بعد البيع. يتم فوتره هذا الرقم حسب سعر المكاملة العادية (دون تسعير إضافي) المعمول بها عند معاملي الهاتف الثابت و النقال.

### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد التقييم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل.

في حالة إلغاء منح موارد التقييم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاتورة الملحقه به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

## قرار رقم 03/م/ع/س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 13 سبتمبر 2020

### المتضمن منح الرقم القصير 3343 لصالح الجزائرية للتأمينات

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقيم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 29/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات، والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد
- ◀ بمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقيم لمعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ/ 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)
  - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39) ،
- ◀ واعتبارا لطلب الجزائرية للتأمينات الحامل للمرجع رقم DG/2020/306 المؤرخ في 28 جويلية 2020 المتعلق بمنح رقم قصير من أربعة أرقام.

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير 3343 للجزائرية للتأمينات المخصص لخدمة زبائنها. يتم فوتره هذا الرقم حسب سعر المكاملة العادية ( دون تسعير إضافي) المعمول بها عند متعاملي الهاتف الثابت و النقال.

### المادة الثانية:

يخضع المستفيد من الرقم المذكور أعلاه لدفع مكافأة سنوية لسلطة الضبط مقابل أداء خدماتها، ويتم احتسابها بشكل تناسبي ابتداء من تاريخ منح الرقم.

### المادة الثالثة:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقيم. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقيم، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

#### المادة الرابعة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على المستفيد من الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

في حالة ما إذا لم يتم الممنوح له بسحب قرار منح موارد التقييم في أجل مدته ثلاثة (03) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، يُلغى القرار المذكور والفاصلة الملحقة به.

#### المادة الخامسة:

يُمنح الرقم القصير لفترة تقدر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

خلال فترة الصلاحية، يمكن إلغاء المنح بناءً على طلب من صاحبه. إلغاء المنح لا يمنح الحق لدفع تعويض عن الاستحقاقات السنوية المحصلة عليها.

## قرار رقم 04/م/ع/س ض ب إ / 2020 المؤرخ في 29 سبتمبر 2020

### المتضمن منح الرقم القصير المجاني 1028 لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، و28،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة 1441 الموافق لـ 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط التقييم في 22 فيفري 2008،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد التقييم لتعاملي الاتصالات الإلكترونية الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 21/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019،
- المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164) الممنوحة للمتعاملين الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تكلف سلطة الضبط.... المهام الآتية:
  - (...)»،
  - إعداد مخطط وطني للتقييم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين"،
  - (...)»
  - ◀ واعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
    - مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- المتضمن تسيير الأرقام القصيرة (الجزء غير E.164)،
- المصارييف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها،
- (...)»،
- ◀ واعتبارا لقرار مجلس سلطة الضبط في اجتماعه المنعقد في 17 جوان 2020 (PV N°39) ،
- ◀ واعتبارا لطلب لصالح الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها الحامل للمرجع رقم DG/2020/428 المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بمنح رقم قصير مجاني.
- ◀ اعتبارا للمادة 6 من القرار 20 المشار إليه أعلاه والتي تنص على " تُعفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المقدمة بخصوص منح التقييم. يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة".

## يقرر

### المادة الأولى:

يمنح الرقم القصير المجاني 1028 للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها.

### المادة الثانية:

المستفيد من هذا الرقم لا يخضع لدفع مكافئة سنوية لسلطة الضبط مقابل خدماتها، وفقا للمادة 6 لقرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ / 2019 المؤرخ في 15 أبريل 2019.

### المادة الثالثة:

يجب وضع موارد التقييم الممنوحة في الخدمة في أجل أقصاه سنة، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المنح. يجب على الممنوح له الأرقام إعلام سلطة الضبط عن طريق البريد بالوضع الفعلي لخدمة المورد الممنوح.

تُمنح الأرقام القصيرة لفترة تقدّر بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد. يمكن تجديد كل منح بناءً على طلب من صاحبه في أجل أقصاه شهر واحد (01) قبل انقضاء فترة المنح المذكور.

## قرار المجلس رقم 46/أ/خ/م/س ض ب إ إ/2020 المؤرخ في 13 أكتوبر 2020

### تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتان 37 و38 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 418 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أداؤه، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 437 المؤرخ في 27 رمضان عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2003، المحدد للمبلغ الأقصى للتعويض المناسب للفقدان الجزئي أو الكلي لطرد بريدي أو تلفه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لمحتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18 - 247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، المحدد لكيفيات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1441 الموافق 18 نوفمبر سنة 2019، المتعلق بمواد المراسلة والطرود البريدية المبعوثة مقابل التسديد في النظام الداخلي،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 05 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، المتضمنة الشروط العامة لممارسة النشاط البريدي الخاضع لنظام التصريح البسيط، المعدلة،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 54/أ/خ/م/س ض ب إ إ/2012 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2012، المتضمن الإجراءات المتعلقة بإرسال المعلومات الإحصائية، المالية والعامة من قبل متعاملي البريد،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لضرورة التذكير للمعاملين المسجلين تحت نظام التصريح البسيط بأهم المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها نشاطهم،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 12 و13 أكتوبر 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط تطبيقا للمادتين 37 و38 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 2 :

يُقصد بالمعامل، في مفهوم هذا القرار، كل شخص طبيعي أو معنوي حائز على شهادة تسجيل من أجل استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام

التصريح البسيط وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### المادة 3:

تمنح شهادة التسجيل للمتعامل من قبل سلطة الضبط لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، مقابل دفع للمصاريف ذات الصلة والمقدرة بثمانية وعشرون ألف (28.000) دينار جزائري دون احتساب الرسوم.

يجب أن يكون التصريح بالرغبة في استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط، المحرر حسب النموذج المرفق بهذا القرار، مصحوبا بالوثائق التالية:

- ◀ نسخ من العقود القانونية التي تثبت انتفاعه بمحلّه وكذا بنقاط تواجده،
- ◀ نسخة من عقد تأسيس المؤسسة (بالنسبة للأشخاص المعنوية)،
- ◀ صحيفة السوابق العدلية (بالنسبة للأشخاص الطبيعية)،
- ◀ نسخة من السجل التجاري،
- ◀ وثيقة إثبات الدفع عن طريق التحويل البنكي أو بشيك مصادق عليه أو شيك بنكي، لمبلغ ثلاثة وثلاثون ألف وثلاث مائة وعشرون (33.320) دينار جزائري باحتساب الرسوم، المقابل للمصاريف ذات الصلة، محرر باسم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (س ض ب إي)، بنك "القرض الشعبي الجزائري" وكالة حسين داي رقم: 40 10004695 40 00118 004.

### المادة 4 :

يجب أن يكون تجديد شهادة التسجيل موضوع طلب صريح يقدمه المتعامل إلى سلطة الضبط خلال أجل خمسة وأربعون (45) يوما قبل انقضاء مدة صلاحية شهادة تسجيله، مثبت بوصول الاستلام.

يتم تجديد شهادة التسجيل لفترات محددة بخمس (5) سنوات.

إذا لم يتم تقديم طلب التجديد عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، تنتهي صلاحية شهادة التسجيل دون أي إجراء شكلي آخر غير انقضاء مدتها.

يمكن عدم تجديد شهادة التسجيل للمتعامل، لا سيما في حالات عدم احترامه المستمر والواضح خلال فترة سريان شهادة تسجيله للالتزامات المقررة بموجب النصوص المعمول بها وقرارات سلطة الضبط.

يجب أن يكون رفض تجديد شهادة التسجيل مسببا ومحل قرار صادر عن سلطة الضبط.

### المادة 5 :

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في استغلال خدمة بريدية خاضعة لنظام التصريح البسيط أن يُقدم إلى سلطة الضبط تصريحاً بالرغبة، والذي يتعهد بموجبه باحترام شروط الاستغلال المحددة من طرف سلطة الضبط، حسب النموذج المرفق بهذا القرار.

### المادة 6 :

يتعين على المتعامل احترام الأحكام الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### المادة 7 :

يتعين على المتعامل إفادة سلطة الضبط بكل معلومة تطلبها هذه الأخيرة بخصوص نشاطه.

### المادة 8 :

يجب على المتعامل إبلاغ سلطة الضبط، بأية وسيلة كانت، بالتغييرات المتعلقة بالمعلومات الواردة في تصريحه بالرغبة الأولى، لاسيما المقر الاجتماعي أو العنوان، مضمون الخدمة، التغطية الجغرافية، التعريفات، آجال التسليم وهيكل رأس المال، خلال أجل ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ حدوثها.

يتعين على المتعامل إبلاغ سلطة ضبط على الفور بوقف نشاطه البريدي. وفي هذه الحالة، يجب عليه ضمان ترحيل وتوزيع المواد البريدية التي هي بحوزته.

## المادة 9 :

يتعين على المتعامل إعلام الجمهور بأسعاره وشروط العروض والخدمات التي يقدمها، ونشرها في كل نقطة من نقاط تواجده وعلى موقعه الإلكتروني، إن وُجد.

## المادة 10 :

يتعين على المتعامل احترام مبدأ المساواة في تعامله مع جميع زبائنه دون أي تمييز.

يجب أن تلقى كل شكوى يقدمها الزبون معالجة ومتابعة صارمتين، ويجب إرسال الرد بخصوصها إلى المشتكي لإعلامه بمصير الإرسال البريدي موضوع الشكوى. كما يجب إبلاغ سلطة الضبط بذلك.

في حالة ضياع أو تلف المادة البريدية المسلمة للمتعامل، يتعين على هذا الأخير الدفع للزبون المرسل تعويضا نقديا وفقا للتنظيم الساري المفعول.

## المادة 11 :

يتعين على المتعامل توزيع البريد في غضون الآجال المذكورة في تصريحه بالرغبة، وضمان أمن وسلامة الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته.

يتعهد المتعامل باستخدام جميع الوسائل لتحقيق مستويات مرضية من جودة الخدمة وتوفيرها.

بعد سنة واحدة (1) من دخول شهادة التسجيل حيز التنفيذ، يتعين على المتعامل امتلاك نقطة تواجد واحدة (1) على الأقل في كل ولاية، عبر خمس (5) ولايات على الأقل.

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطا بريديا خاضعا لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه في غضون سنة واحدة (1).

## المادة 12 :

يتعين على المتعامل احترام سرية الإرسالات الموضوعة تحت مسؤوليته. كما يجب عليه ألا يخرق، بأي حال من الأحوال، سرية المراسلات.

يتعين على المتعامل حيازة الوسائل اللازمة لإثبات استلام المواد البريدية من عند المرسل وتسليمها إلى المرسل إليه.

## المادة 13 :

كل خدمة يؤديها المتعامل لصالح متعاملين آخرين أو يؤديها متعاملون آخرون لصالحه لا يمكن إجراؤها إلا مع المتعاملين الخاضعين إلى مختلف أنظمة استغلال خدمات البريد، والمسجلين لدى سلطة الضبط. يجب إبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الخدمة إلى سلطة الضبط.

## المادة 14 :

يجوز لسلطة الضبط إجراء مراقبات مفاجئة للتحقق من مطابقة النشاط الذي يقوم به المتعامل مع التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا القرارات التي تتخذها سلطة الضبط.

يتعين على المتعامل تسهيل الدخول إلى محلاته والحصول على المعلومات المطلوبة.

## المادة 15 :

يتعين على المتعامل أن يمتلك شعار يُمثل علامته التجارية والذي يتم وضعه على مغلقاته وأية مركبة تابعة لمؤسسته، والمخصصة لمهمة جمع البريد، ترحيله وتوزيعه.

## المادة 16 :

يتعين على المتعامل وضع لافتة تحمل بشكل واضح اسم مؤسسته على واجهة محله.

## المادة 17 :

يتعين على المتعامل دفع مساهمة لتمويل الخدمة الشاملة للبريد وفقا للتنظيم المعمول به. يبلغ كشف مفصل عن العمليات الحاسبية يوضح الناتج الحاسبي السنوي الخام، مصادق عليه من طرف محافظ حسابات المتعامل إلى سلطة الضبط، في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر بعد نهاية السنة المالية، وذلك بغض النظر عن النظام الضريبي الذي يخضع له المتعامل.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد إبلاغ سلطة الضبط بالكشف المذكور في الفقرة أعلاه.

## المادة 18:

يؤدي عدم احترام المتعامل للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المذكور أعلاه.

## المادة 19:

يتعين على المتعاملين الذين يمارسون نشاطا بريديا خاضعا لنظام التصريح البسيط عند تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، الامتثال لأحكام هذا القرار.

## المادة 20:

يلغي هذا القرار ويحل محل اللائحة رقم 05 المؤرخة في 22 مايو سنة 2007 المتضمنة الشروط العامة لممارسة النشاط البريدي الخاضع لنظام التصريح البسيط، المعدلة، وكذا جميع الأحكام الأخرى المخالفة.

## المادة 21:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

## المادة 22:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وكذا على موقعها الإلكتروني.

## المادة 23 :

يُكلّف المدير العام بتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 51 / أ خ / م / س ض ب إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل والمتمّم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 235 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 108 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 7 مارس سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- واعتبارا لصلاحيه المصادقة على فهرس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة ضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليهما أعلاه،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/20/DG/646/DIRR، المؤرخة في 14 جويلية 2020، المتضمنة ارسال اقتراح عن فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/20/DG/919/DIRR، المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/20/DG/875/DIRR، المؤرخة في 28 سبتمبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به المعدل لنشاط 2020-2021؛
- واعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12/أخ/رم/س ض ب إ / 2020، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، المتضمنة طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط 2020 - 2021،
- واعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والذي بموجبها طلب من المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021،
- واعتبارا للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 12 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يُرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بهدف المصادقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة"،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" رقم ATM/20/DG/919/DIRR، المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،

- ◀ واعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيني المعدل، التي بينت بأن المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف سلطة الضبط،
- ◀ واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البيني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- ◀ واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "... يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع.
- ◀ ويستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا. في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

## يقرر

### المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" لنشاط سنة 2020 - 2021 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم" بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المشار إليه أعلاه، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

### المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

### المادة 5:

يُكَلِّف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 52 / أ خ / م / س ض ب إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 312 المؤرخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G)
- ◀ وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة على سبيل التنازل لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17 - 195 المؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ اعتبارا لصلاحيات المصادقة على فهرس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليهما أعلاه،
- ◀ واعتبارا لمراسلة المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم/DG/2020/10181/DRI، المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،
- ◀ واعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيني المشار إليه أعلاه، التي بينت بأن المتعامل "أوبتيكوم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف سلطة الضبط،
- ◀ واعتبارا للفقرة 3 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المعدل، المشار إليه

أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البيني حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،

« واعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «... يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه»،

« واعتبارا للفقرات 5، 6، و7 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين وطنيتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا. في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس

أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،

« واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

## يقرر

### المادة الأولى:

تمت المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" لنشاط 2020 - 2021 الملحق بهذا القرار ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" موضوع هذه المصادقة، حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل "أوبتيموم تيليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" بالشروع، حال ما يتم تبليغه بهذا القرار، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 9 مايو 2002، المشار إليه أعلاه، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

### المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

### المادة 5:

يُكلف المدير العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 53 / أ خ / م / س ض ب إ / 2020 مؤرخ في 20 أكتوبر 2020

### يتضمن المصادقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل «الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم» لنشاط 2020-2021

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 189 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-107 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-09 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1424 الموافق 11 يناير سنة 2004، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM، واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة "للشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة" المتصرفة باسم وحساب شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-406 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث (3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"؛
- وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- واعتبارا لصلاحيه المصادقة على فهرس التوصيل البيني التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18-04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156 المشار إليهما أعلاه،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم WTA/ DARI/10185/2020 المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،
- واعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي بموجبها طلب تعديل فهرس التوصيل البيني للمتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم"، لنشاط 2020 - 2021،
- واعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي بموجبها طلب من المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021،
- واعتبارا للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 14 المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يُرسل فهرس التوصيل البيني المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بهدف المصادقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي تتضمنها هذه اللائحة"،
- واعتبارا لمراسلة المتعامل "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم" رقم WTA/ DARI/10185/2020 المستلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2020، المتضمنة ارسال فهرس التوصيل البيني الخاص به لنشاط 2020 - 2021 معدلا إلى سلطة الضبط،



## قرار المجلس رقم 54/م/س ض ب /2020 المؤرخ في 21 أكتوبر 2020

### المتعلق بترخيص التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع في الولايات الإضافية للسنة الرابعة للمتعامل «أوبتيكوم تليكوم الجزائر شركة ذات أسهم»

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان 1438 الموافق 30 ابريل 2017 المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق لـ 19 سبتمبر سنة 2019 المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية (استدراك)،
- ◀ وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1437 الموافق لـ 4 سبتمبر 2016 المتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الممنوحة لشركة "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ وبمقتضى دفتر الشروط المتعلق بإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16 - 237 المذكور أعلاه؛
- ◀ وبمقتضى قرار المجلس رقم 90/م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا لأحكام المادة 2 من القرار رقم 90/م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط"؛
- ◀ واعتبارا لأحكام المادة 3 من القرار رقم 90/م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 11/10/2016 المذكور أعلاه، التي تنص: "يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبات التي تجرئها سلطة الضبط لهذا الغرض: يرفق الطلب بما يلي:
- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإجبارية (الدوائر والبلديات)
- قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلى عناوينها ومعطياتها الجغرافية (GPS)"،
- ◀ واعتبارا للإرسالية المؤرخة في 04 سبتمبر 2019 الصادرة من طرف شركة "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"، إلى سلطة الضبط، المتضمنة توقعات الانتشار الخاصة بها في الولايات الإضافية للسنة الرابعة،
- ◀ واعتبارا لطلب ترخيص الانتشار في الولايات الإضافية المقدم بتاريخ 06 سبتمبر 2020 من طرف المتعامل "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ واعتبارا للالتزامات الدنيا للتغطية ونوعية الخدمات المتضمنة في دفتر الشروط للمتعامل "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم"،
- ◀ واعتبارا لعمليات مراقبة مدى تلبية المتعامل للالتزامات المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات التي قام بها الأعوان المؤهلين التابعين لسلطة الضبط على مستوى الولايات التي يجب تغطيتها بداية من السنة الرابعة وهي: عين تموشنت، تيسمسيلت، الطارف، سوق أهراس و قالم،
- ◀ واعتبارا للتقرير الناتج عن عملية المراقبة والذي أثبت إحترام المتعامل "أوبتيكوم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم" للالتزامات الدنيا المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات المنصوص عليها في المواقع التي تمت مراقبتها؛
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 21 أكتوبر 2020.

## يقرر

### المادة الأولى:

يرخص للمتعامل " أوبتيموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم " توفير خدمات الجيل الرابع G4، في الولايات الإضافية للسنة الرابعة الآتية:  
الأغواط، تبسة، النعامة وخنشلة.

### المادة 2:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه الى المتعامل " أوبتيموم تليكوم الجزائر، شركة ذات أسهم "، وينشر في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

### المادة 3:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 55 / أ / خ / م / س ض ب / إ / 2020 المؤرخ في 2 نوفمبر 2020

### تضمن الموافقة على فهرس التوصيل البيئي للمتعامل «اتصالات الجزائر» لنشاط سنة 2020 - 2021

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يُحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11، 13، 111، 126، 189 منه،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 03 يوليو سنة 2019، المصحح، يتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، (استدراك)
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 09 مايو سنة 2002، يُحدد شروط التوصيل البيئي لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المعدل،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة، على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية
- للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور الممنوحة لشركة " اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم المعدل والمتمم،
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- اعتبارا لصلاحيه المصادقة على فهرس التوصيل البيئي التي تمتلكها سلطة الضبط طبقا لأحكام المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المشار إليهما أعلاه،
- اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم AT/DG/558/20، المؤرخة في 26 جويلية 2020، والتي تتضمن إرسال اقتراح عن فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021،
- اعتبارا للائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11/أخ/رم/س ض ب إ/ 2020، المؤرخة في 14 أكتوبر 2020، تتضمن طلب تعديل فهرس التوصيل البيئي للمتعامل "اتصالات الجزائر"، شركة ذات أسهم لنشاط سنة 2020 - 2021،
- اعتبارا للمادة الأولى من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي بموجبها طلب من المتعامل "اتصالات الجزائر" الشروع في تعديل بعض أحكام مشروع فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021،
- اعتبارا للمادة الثانية من لائحة مجلس سلطة الضبط رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البيئي حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،
- الضبط رقم 11 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه، والتي تنص على: "يرسل فهرس التوصيل البيئي المعدل قانونا إلى سلطة الضبط في أجل أقصاه 19 أكتوبر 2020 بهدف الموافقة عليه وهذا بعد التكفل بجميع المتطلبات التي تحتويها اللائحة الحالية"،
- اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم AT/DG/751 / سنة 2020، والتي تتضمن المؤرخة في 20 أكتوبر 2020، والتي تتضمن طلب تعديل تعريفه العبور الدولي،
- اعتبارا لمراسلة مجلس سلطة الضبط رقم ARPCE/DG/DECP/4077 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، والتي تتضمن إرسال فهرس التوصيل البيئي الخاص به المعدل لنشاط سنة 2020 - 2021
- اعتبارا لمراسلة المتعامل "اتصالات الجزائر" رقم AT/DG/778/2020 المستلمة بتاريخ 28 أكتوبر 2020، والتي تتضمن إرسال فهرس التوصيل البيئي الخاص به لنشاط سنة 2020 - 2021 معدلا قانونا إلى سلطة الضبط،
- اعتبارا لمراجعة فهرس التوصيل البيئي المشار، يتبين أن المتعامل " اتصالات الجزائر " قد قام بجميع التعديلات المطلوبة منه من طرف مجلس سلطة الضبط،
- اعتبارا للفقرة 03 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: "... يدخل فهرس التوصيل البيئي حيز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر من كل سنة ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر من السنة الموالية"،

« اعتبارا للفقرة 4 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: «...يُنشر فهرس التوصيل البيني من طرف المتعامل خلال الشهر الذي يلي موافقة سلطة الضبط عليه"،

« اعتبارا لل فقرات 05، 06، 07 من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156، المعدل، المشار إليه أعلاه والتي تنص على: " يعلن نشر الفهرس بإدراج بلاغ في يوميتين

وطنيّتين على الأقل، ويوضح هذا البلاغ المكان الذي يمكن فيه سحب الفهرس وكذا المبلغ الواجب دفعه كتعويض لتكاليف الطبع. يستكمل النشر بإدراج الفهرس في موقع انترنت سهل البلوغ من طرف الجمهور ويمكن الاطلاع عليه مجانا.

في حال عدم نشر المتعامل بلاغ إصدار الفهرس أو إدراجه في موقع انترنت، تقوم سلطة الضبط بضمّان إعلان و/ أو نشر الفهرس على حساب المتعامل المقصر"،

« اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الجلسة المنعقدة بتاريخ 02 نوفمبر 2020.

## يقرر

### المادة الأولى:

يتم الموافقة على فهرس التوصيل البيني للمتعامل "اتصالات الجزائر" لنشاط سنة 2020 - 2021 الملحق بالقرار الحالي ويُشكّل جزءا لا يتجزأ منه.

### المادة 2:

يدخل فهرس التوصيل البيني الخاص بالمتعامل " اتصالات الجزائر " موضوع الموافقة الحالية، حيّز التنفيذ ابتداء من 31 أكتوبر 2020 ويكون صالحا إلى غاية 30 أكتوبر 2021.

### المادة 3:

يلتزم المتعامل "اتصالات الجزائر" بالشروع، حالما يتم تبليغ القرار الحالي، في إعلان ونشر فهرس التوصيل البيني في الآجال والكميات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 02 - 156 المؤرخ في 09 مايو 2002، المعدل، يُحدّد شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

### المادة 4:

يدخل هذا القرار حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه ويتم نشره على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط.

### المادة 5:

يُكلّف المدير بمتابعة وتنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 60/أ/خ/م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020

### يتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 10، 11 و13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للبندين 16 و17 من المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: "تكلف سلطة الضبط بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
- 16 - السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد،
- 17 - وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين"،
- ◀ واعتبارا للأهمية التي تكتسيها معالجة الشكاوى بالنسبة لسلطة الضبط باعتبارها أداة تنبيه فيما يخص نوعية خدمات متعاملي الاتصالات الإلكترونية،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 و16 ديسمبر 2020.

### يقرر

#### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للبند 17 من المادة 13 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه.

#### المادة 2:

يمكن لكل مشترك إخطار سلطة الضبط عن طريق البريد العادي، البريد الإلكتروني أو عن طريق المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض عبر موقعها الإلكتروني.

تضع سلطة الضبط تحت تصرف المشتركين منصة للإشعار بالشكاوى عبر موقعها الإلكتروني الرسمي.

#### المادة 3:

يشترط إيداع الشكاوى لدى المتعامل المعني قبل إخطار سلطة الضبط.

يمنح للمتعامل المعني بالشكاوى أجل خمسة عشر (15) يوما تقويميا لمعالجة شكاوى المشترك.

في حالة ما إذا كانت النتائج التي آلت إليها الشكاوى غير مرضية للمشارك أو عند عدم تلقي أي رد من طرف المتعامل، يمكن للمشارك إخطار سلطة الضبط.

#### المادة 4:

لكي يتم قبولها، يجب أن تستوفي الشكاوى الشروط التالية:

◀ يجب أن تكون مملوءة، على النحو الواجب، من طرف المعني:

- بالنسبة للأشخاص الطبيعية: الاسم، اللقب (الألقاب)، رقم الهاتف، العنوان والبريد الإلكتروني،

- بالنسبة للأشخاص المعنوية: التسمية، المقر الاجتماعي، رقم الهاتف، العنوان والبريد الإلكتروني.

◀ يجب أن تحتوي على:

- عرض التفاصيل المتعلقة بموضوع الشكوى،

- احتمالياً، الوثيقة أو الوثائق الإثباتية المدعمة للشكوى.

#### المادة 5:

عند استلام الشكوى، تتحقق سلطة الضبط من كونها مقبولة.

إذا كان موضوع الشكوى ليس من اختصاص سلطة الضبط، يتم إرسال رد إلى الشاكي لإبلاغه بذلك بأية وسيلة كانت، في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل.

يتم رفض كل شكوى غير مؤسّسة، متكررة أو متضمنة لمحتوى منافي للأخلاق والآداب العامة.

#### المادة 6:

يعين المتعامل نقطة وصل مُكَلَّفة بالاتصال مع سلطة الضبط من أجل التكلّف بالشكاوى ومعالجتها، تقوم نقطة الوصل بالاتصال مع المصلحة المكلفة بالشكاوى لدى سلطة الضبط عن طريق جميع الوسائل المتفق عليها بين سلطة الضبط والمتعامل المعني بالشكوى.

#### المادة 7:

عندما يتم قبول الشكوى، تقوم مصالح سلطة الضبط بمعالجتها. يتم إرسال، دون أجل، طلب معلومات إلى المتعامل المعني لمعالجة الشكوى، وذلك بأية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام.

يلتزم المتعامل بالرد على طلب المعلومات الموجه إليه من طرف سلطة الضبط خلال الأجل المحدّد من طرف هذه الأخيرة والذي لا يمكن أن يتجاوز عشرة (10) أيام.

يتم منح نفس هذا الأجل إلى المتعامل لتقديم تحليل إحصائي والنتائج التي آلت إليها الشكاوى المستلمة عن طريق المنصة الإلكترونية.

#### المادة 8:

عند نهاية الإجراء المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، تقوم سلطة الضبط بإبلاغ المشترك بالنتائج التي آلت إليها شكواه، وذلك بأية وسيلة كانت. في حالة الوصول إلى حل نهائي للشكوى من طرف المتعامل، تقوم سلطة الضبط بحفظ تلك الشكوى بعد تأكيد المشترك لحلها.

#### المادة 9:

تنشر سلطة الضبط بصفة دورية كشوف نتائج الشكاوى المستلمة، والخاصة بكل متعامل وحسب طبيعتها.

#### المادة 10:

يلتزم المتعاملين بالإرسال إلى سلطة الضبط، كل 15 يناير من السنة، الإحصائيات والنتائج التي آلت إليها جميع الشكاوى المسجلة خلال السنة المنقضية.

#### المادة 11:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### المادة 12:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، وكذا على موقعها الإلكتروني.

#### المادة 13:

يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

## قرار المجلس رقم 61/أ/خ/ر م/س ض ب إ/إ/2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020

### يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

#### إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- ◀ بمقتضى القانون رقم 18 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادتين 11 و13 منه،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين عضوين في مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 37/أ/خ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ◀ وبمقتضى القرار رقم 60/أ/خ/ر م/س ض ب م/2020 المؤرخ في 16 ديسمبر 2016، المتضمن إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين،
- ◀ وبمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- ◀ اعتبارا للبندين 9 و10 من المادة 13 من القانون رقم 18 - 04 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على: " تكلف سلطة الضبط
- بالقيام بضمان أسواق البريد والاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية:
9. الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
10. تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين،"
- ◀ واعتبارا لتطور طرق حل النزاعات نحو طرق بديلة مثل الصلح، التي تتسم بإجراءات التراضي الرامية إلى البحث عن حلول لفض النزاعات،
- ◀ واعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2020.

## يقرر

#### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى وضع إجراء لتسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، طبقا للبندين 9 و10 من المادة 13 من القانون 18 - 04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه.

### الفصل I

#### في التشكييلة المختصة لسلطة الضبط

#### المادة 2: في اختصاص سلطة الضبط

يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب تسوية النزاعات بين:

- المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفاد وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني،
- المشتركين ومتعملي الاتصالات الإلكترونية.

### المادة 3: في الجهاز المختص بالفصل في النزاعات

يُعد المجلس جهاز سلطة الضبط الذي يملك الاختصاص والسلطات للفصل في النزاعات المذكورة في المادة 2 أعلاه. تُنشأ لجنة دراسة ملفات النزاعات تُكلّف بتقديم توصيات، المسماة أدناه "اللجنة". يتم تحديد تشكيلة، سير عمل ومهام اللجنة بموجب مقرر صادر عن المدير العام لسلطة الضبط.

## الفصل II

### القواعد المطبقة على الإخطار

#### القسم 1

#### في الإخطار المقدم أمام سلطة الضبط

### المادة 4: في افتتاح الإخطار

يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الالكترونية أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. يجب على المشتركين، إضافة إلى ذلك وتحت طائلة رفض تسجيل الإخطار، أن يستنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط.

### المادة 5: في بيانات العريضة

يجب أن تتضمن العريضة الافتتاحية، تحت طائلة عدم قبولها، البيانات الآتية:

1. - اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان، بالنسبة للأشخاص الطبيعية،  
- التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقي، بالنسبة للأشخاص المعنوية،
2. صفة المدعى عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...)،
3. عرض للوقائع التي هي أصل النزاع، الطلبات والأوجه المستند عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وُجدت، المدعمة للطلب،
4. نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي، حسب الحالة.

### المادة 6: في تسجيل الإخطار

يتم تسجيل الإخطار مقابل الدفع من طرف المدعي، على سبيل الخدمة المقدمة طبقا للمادة 28 من القانون 04-18 المذكور أعلاه، للتكاليف الإدارية المحددة بقيمة مئتي ألف دينار جزائري (200.000,00 دج) بالنسبة للمتعاملين، وخمسة آلاف دينار جزائري (5.000,00 دج) بالنسبة للمشاركين، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع العريضة لدى سلطة الضبط. بعد انقضاء هذا الأجل، يمكن للمدعي تقديم طلب جديد. كل إخطار لا يستوفي مقتضيات الفقرة السابقة، لا يتم تسجيله.

#### القسم 2

#### في وثائق النزاع

### المادة 7: في تعيين الوثائق

يتكون إجراء تسوية النزاعات موضوع هذا القرار من الوثائق الإجرائية التالية:

- الإخطار المرفوع أمام سلطة الضبط من طرف المدعي الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف. يتم تقديمه حسب الأشكال المشار إليها في المادتين 4 و5 أعلاه ويشكل الوثيقة الإجرائية الأساسية، الافتتاحية لخصومة النزاعات. كما تتضمن أيضا الطلبات والادعاءات الأساسية للمدعي وكذا الوثائق التي تستند عليها هذه الأخيرة،
- ردّ المدعى عليه،

- - الملاحظات التي يبديها المدعي على هذا الردّ،

- إجابات المدعى عليه على هذه الملاحظات.

نشرة رسمية رقم 3 - سنة 2020 -

## المادة 8: في تقديم الوثائق

يجب أن يتم إرسال جميع الوثائق المقدّمة في إطار إجراء تسوية النزاعات والوثائق المرفقة بها إلى سلطة الضبط أو إيداعها بمقرّ سلطة الضبط في ثلاث (3) نسخ، من ضمنها واحدة في الشكل الإلكتروني، مقابل وصل استلام.

إذا كانت الوثائق المقدّمة محرّرة بلغة أجنبية، يجب أن يتم أيضا إرسال ثلاث (3) نسخ من الإخطار محرّرة باللغة العربية إلى سلطة الضبط. يُمكن لسلطة الضبط طلب ترجمة رسمية لأية وثيقة مقدّمة والتي تعتبرها ضرورية لمواصلة دراسة ملف النزاع.

## المادة 9: في تسليم الوثائق

خلال العشر (10) أيام الموالية لتسجيل الإخطار، تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل إلى اتفاق بين الأطراف. عند نهاية الأجل المذكور، وفي حالة عدم الصلح أو غياب أحد أطراف النزاع، تقوم سلطة الضبط بإبلاغ محضر عدم الصلح للأطراف.

تقوم سلطة الضبط بإرسال، دون أجل، نسخة من عريضة الإخطار والوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه المذكور في الإخطار، بموجب رسالة مضمّنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

تقوم سلطة الضبط بتبليغه بموجب نفس الرسالة، بالأجل الممنوح له من أجل موافقتها بعريضة الرد والوثائق التبريرية الموافقة. يحدّد أجل الرد بخمسة عشر (15) يوما.

يتمتع المدعي بأجل عشرة (10) أيام تسري ابتداء من تبليغه بعريضة الرد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعّمة لإجاباته.

يتم إرسال ملاحظات المدعي من طرف سلطة الضبط إلى المدعى عليه بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة السابقة. يتمّ هذا الأخير بأجل عشرة (10) أيام من أجل تقديم ملاحظاته.

إذا لم يردّ الأطراف على التبليغات الموجهة إليهم من طرف سلطة الضبط، خلال الأجل الممنوحة لهم، تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار غيابي في حقهم.

## القسم 3

### في التسوية الودية والتنازل

## المادة 10: في التسوية الودية للنزاع

في أية مرحلة كان عليها الإجراء، يُمكن للأطراف المعنية الاتفاق على اقتراح تسوية ودية للنزاع القائم بينهم. في هذه الحالة، يجب على الأطراف تبليغ سلطة الضبط ببند اتفاقهم.

## المادة 11: في التنازل

التنازل هو إمكانية محوّلة للمدعي لإنهاء إجراء الإخطار، لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى. يجب أن يتم التعبير عن التنازل كتابيا. إنّ تلقي سلطة الضبط لطلب التنازل ينتج عنه إنهاء الإجراء.

يكون التنازل مُتوقّفا على قبول المدعي عليه إذا كان هذا الأخير قد قدم طلبا مقابلا. في هذه الحالة، تقوم سلطة الضبط بطلب موافقة المدعي عليه الذي يجوز على أجل سبعة (7) أيام، تسري ابتداء من تاريخ استلامه طلب الموافقة، من أجل إبداء رأيه.

إنّ رفض التنازل المعبّر عنه من طرف المدعي عليه يجب أن يكون قائما على أسباب شرعية. تفصل سلطة الضبط، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تلقي ردّ المدعي عليه، بموجب قرار مُسبّب.

إذا لم يقدم المدعي عليه ردّه عند نهاية هذا الأجل، يُعد التنازل مقبولا.

## الفصل III

### في قرار سلطة الضبط

## المادة 12: في مداولة مجلس سلطة الضبط

بناء على التوصيات المقترحة من طرف اللجنة خلال أجل لا يتجاوز عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأجل المحدّد في الفقرة الخامسة من المادة 9 أعلاه، وبعد دراسة الإخطار، ووثائق الردّ والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية، يمكن لمجلس سلطة الضبط استدعاء أطراف النزاع

قبل سبعة (7) أيام عمل على الأقل قبل تاريخ جلسة المداولة، عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية. يداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع. يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة.

#### المادة 13: في تبليغ قرار سلطة الضبط

يقوم المدير العام لسلطة الضبط بتبليغ القرار المتخذ من طرف مجلس سلطة الضبط، في إطار هذا القرار، إلى أطراف النزاع، وذلك في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توقيع قرار مجلس سلطة الضبط، عن طريق رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام.

### الفصل IV

#### أحكام ختامية

#### المادة 14:

يُلغى القرار الحالي رقم 37/أ/خ/م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 21 مارس 2016، المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

#### المادة 15:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

#### المادة 16:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وكذا على موقعها الالكتروني.

#### المادة 17:

يُكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.